

حكم نكاح المحرم وأكله من الصيد

الدرس

7

أهداف الدرس

- 1- أن أتعرف حكم نكاح المحرم ومتى يجوز له الأكل من الصيد.
- 2- أن أدرك الحكمة من منع بعض الأشياء على المحرم.

تمهيد

الإحرام بالحج فيه نوع من التجرد من ملذات الدنيا وشهواتها وتفرغ لعبادة الحج ومقاصدها، ومن أجل ذلك منع الشرع بعض التصرفات تحقيقاً لمقاصد الحج، وابتلاء للمحرم وتقديساً للحرم وما فيه. وأجاز بعض التصرفات لعدم منافاتها لمقاصد الحج تيسيراً على المحرم وتخفيفاً عليه.

فما هي الأشياء الممنوعة والجائزة للمحرم؟ وما مقاصد ذلك؟

الأحاديث

- مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ أَخِي بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، وَأَبَانَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْحَاجِّ وَهُمَا مُحْرِمَانِ: «إِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْكِحَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ وَأَرَدْتُ أَنْ تَحْضُرَ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبَانُ، وَقَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ» [الموطأ رقم: 999].

- مَالِك عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ عَنْ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى حِمَارًا وَخَشِيَ فَاِسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاولُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا عَلَيْهِ، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ» [الموطأ رقم: 1007].

ترجمة الراوي

- أبو قتادة الأنصاري رضي الله عنه: السلمي فارس رسول الله ﷺ شهد أحداً والحديبية وله عدة أحاديث اسمه الحارث بن ربيعي على الصحيح، حدث عنه أنس بن مالك وسعيد بن المسيب وعطاء بن يسار وعلي بن رباح، توفي بالمدينة عام 54 هـ.

الفهم

الشرح:

- لَا يَنْكِحُ: أي لا يعقد لنفسه.

- وَلَا يُنْكِحُ: أي لا يعقد لغيره.

استخلاص المضامين:

1- أبين حكم نكاح المحرم وخطبته.

2- ما الذي يحل للمحرم أكله وما الذي لا يحل؟

أولاً: نكاح المحرم وخطبته ورجعته

1 - نكاح المحرم وخطبته

لا يجوز للمحرم أن يعقد لنفسه ولا لغيره؛ لقوله ﷺ: «لَا يَنْكِحِ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحِ وَلَا يَخْطُبُ». فلا يجوز للمحرم أن يعقد لغيره بولاية ولا وكالة، وقوله ﷺ: «لَا يَنْكِحِ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحِ». بالجزم فيهما على النهي، كما ذكر الخطابي أنه الرواية الصحيحة. «وَلَا يَخْطُبُ» فيمنع من الخطبة أيضاً، كما هو ظاهر الحديث، وبه قال الجمهور.

وفي الحديث حرمة عقد المحرم نكاحاً لنفسه أو غيره، وبه قال الجمهور من الصحابة، فمن بعدهم، فلو عقد لم يصح، ويفسخ أيضاً بطلقة عند مالك للاختلاف فيه، فيزال الاختلاف بالطلاق احتياطاً، وفي ذلك قال ابن عاصم في التحفة:

وفسخ فاسد بلا وفاق *** بطلقة تعد في الطلاق.

ويؤيده أيضاً ما رواه مالك عن داود بن الحصين: «أَنَّ أَبَا غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفٍ الْمُرِّيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ طَرِيفًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهُوَ مُحْرِمٌ فَردَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نِكَاحَهُ» [الموطأ رقم: 1000]. وما رواه مالك عن نافع: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: «لَا يَنْكِحِ الْمُحْرِمُ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى نَفْسِهِ وَلَا عَلَى غَيْرِهِ» [الموطأ رقم: 1001]. وعن مالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلُوا عَنْ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ فَقَالُوا: لَا يَنْكِحِ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحِ. [الموطأ رقم: 1002].

2 - مراجعة المحرم

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ: «إِنَّهُ يُرَاجِعُ امْرَأَتَهُ إِنْ شَاءَ إِذَا كَانَتْ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ» [الموطأ رقم: 1003]؛ لأن الرجعة ليست بنكاح، فلم تدخل في حديث النهي عن النكاح والخطبة، فأما إن خرجت من عدتها، فلا يعيدها؛ لأنه نكاح فيدخل في الحديث، قال أبو عمر: لا

خلاف في ذلك بين أئمة الفتوى بالأمصار؛ لأن المراجعة لا تحتاج إلى ولي ولا صداق.

ثانياً: ما يحل للمحرم أكله من الصيد وما لا يحل

1- ما يحل للمحرم أكله من الصيد

أ- صيد البر الذي صاده غيره: يجوز للمحرم أكل صيد البر إذا صاده غير المحرم؛ لحديث مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله التميمي عن نافع مولى أبي قتادة أنه كان مع رسول الله ﷺ حتى إذا كانوا ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين، وهو غير محرم، فرأى حماراً وحشياً فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن ينالوه سوطه فأبوا عليه، فسألهم رُمحه فأبوا، فأخذه ثم شد على الحمار فقتله، فأكل منه بعض أصحاب رسول الله ﷺ، وأبى بعضهم، فلما أدركوا رسول الله ﷺ سألوه عن ذلك فقال: «إنما هي طعمة أطعمكموها الله». وفيه جواز الاجتهاد في الفروع، والاختلاف فيها إذا استند كل إلى دليل في ظنه.

وفي حديث زيد بن أسلم: «أن رسول الله ﷺ قال: هل معكم من لحمه شيء؟» [الموطأ رقم: 1009]. فدل الحديث على جواز أكل المحرم لحم الصيد إذا لم يكن منه دلالة أو إعانة عليه أو إشارة إليه، فإن صاده أو صيد لأجله بإذنه أو بغير إذنه حرم عند الجمهور؛ لحديث جابر، مرفوعاً: «صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه، أو يصاد لكم» [رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي] وعلى هذا مالك رحمه الله.

ب- تزود المحرم بما صاده قبل إحرامه: يجوز للمحرم أن يتزود مما قد صاده قبل إحرامه؛ فعن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه: «أن الزبير بن العوام كان يتزود صيف الظباء وهو محرم». قال مالك: والصيف القديد» [الموطأ رقم: 1008].

ج- من أحرم وعنده صيد: قال مالك فيمن أحرم وعنده صيد قد صاده أو ابتاعه: «فليس عليه أن يرسله، ولا بأس أن يجعله عند أهله» [الموطأ رقم: 1015]. فقله: «فليس

عَلَيْهِ أَنْ يُرْسِلَهُ» أي إذا كان في بيته «وَلَا بَأْسَ أَنْ يَجْعَلَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ»، أي يبقيه عندهم، وليس المراد أنه يبعث به بعد إحرامه، وهو معه إلى أهله. قال ابن وهب: وسألت مالكا عن الحلال يصيد الصيد، أو يشتريه، ثم يحرم وهو معه في قفص، فقال: يرسله بعد أن يحرم، ولا يمسكه بعد إحرامه.

2 - ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد

لا يجوز للمحرم أكل صيد البر سواء صاده بنفسه أو صيد من أجله؛ لما رواه مالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ، أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحَشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بَوْدَانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ» [الموطأ رقم: 1017]. فيمنع على المحرم أكل الصيد إذا صيد لأجله.

وفي قوله ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ». تطيب لقلب الرجل الذي أهدى للنبي ﷺ. والإجماع على أنه يحرم على المحرم قبول صيد وهب له، وأصل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا لَمْ تَمُتْ حُرْمًا﴾ [سورة المائدة: الآية: 98]

وينبغي للمحرم أن يدع ما يريبه إلى ما لا يريبه، ويترك ما شك فيه، وحاك في صدره؛ لما رواه مالك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ لَهُ: يَا ابْنَ أُخْتِي، إِنَّمَا هِيَ عَشْرُ لَيَالٍ، فَإِنْ تَخَلَّجَ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ فَدَعَهُ. تَعْنِي أَكْلَ لَحْمِ الصَّيْدِ» [الموطأ رقم: 1019].

ومن أكل ما صيد لأجله وهو يعلم فإن عليه جزاء ذلك الصيد كله، لا بقدر أكله؛ لأن الجزاء لا يتبعض، قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ الْمُحْرَمِ يُصَادُ مِنْ أَجْلِهِ صَيْدٌ، فَيُصْنَعُ لَهُ ذَلِكَ الصَّيْدُ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ أَجْلِهِ صَيْدٌ: فَإِنَّ عَلَيْهِ جَزَاءَ ذَلِكَ الصَّيْدِ كُلِّهِ»

[الموطأ رقم: 1020].

1 - أبين حكم عقد المحرم نكاحا لنفسه أو غيره مع الاستدلال.

2 - أبين حكم الصورتين الآتيتين مع الاستدلال والتعليل:

- رجل راجع زوجته وهو محرم.

- محرم أكل صيدا في طريقه إلى مكة.

سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يُضْطَرُّ إِلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، أَيَصِيدُ الصَّيْدَ فَيَأْكُلُهُ أَمْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ؟ فَقَالَ: بَلْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يُرَخِّصْ لِلْمُحْرِمِ فِي أَكْلِ الصَّيْدِ وَلَا فِي أَخْذِهِ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، وَقَدْ أَرَخَصَ فِي الْمَيْتَةِ عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ» [الموطأ رقم: 1021].

اقرأ النص وأبين حكم الصيد وأكله بالنسبة للمحرم المضطر، مع الاستشهاد من القرآن الكريم.

أحفظ أحاديث الدرس المقبل وأجيب عن الآتي.

1 - أبحث عن حكم وجزاء الصيد في الحرم.

2 - ما هي الدواب الذي يجوز قتلها في الحرم؟ وما العلة في ذلك؟